في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على
الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها
فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين او نوع يندر
وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو
ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشرا بعدها فلا في الاصح
ويشترط اختصاصهما فيه فلو قال قارضتك على ان الربح كله لك
فقراض فاسد وقيل قرض صحيح ولو قال كله لي فقراض فاسد
وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا
فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف
فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما
عشرة او ربح صنف فسد

فصل

يشترط ايجاب وقبول
وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل
آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد
فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا
بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته
وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان
يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا

والربح

والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض
نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا
اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف
العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله
الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح
وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا
يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه
وكذا زوجه في الاصح فلو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى
في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا
سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوها وما لا يلزمه له الاستئجار
عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور
وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض
يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب
من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب
او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس